

## الإحكام لابن حزم

تجد ألا أجلك قال له إن  $\square$  تعالى يقول في كتابه { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما تقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا } يحب لمحسنين { فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول  $\square$  A بدرا وأحدا والخندق والمشاهد .

فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقيين فعذر الماضين بأنهم لقوا  $\square$  قبل أن يحرم عليهم الخمر وحجة على الباقيين لأن  $\square$  تعالى يقول { يأبها لذين آمنوا إنما لخمير ولميسر ولأنصاب ولأزلام رجس من عمل لشيطن فجتنبوه لعلكم تفلحون } ثم قرأ الأخرى فإن كان من الذين { ليس على لذين آمنوا وعملوا لصالحت جناح فيما طعموا إذا ما تقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا } يحب لمحسنين { فإن  $\square$  نهاه أن يشرب الخمر .

فقال عمر صدقت فما ترون فقال علي إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلد ثمانين .

قال محمد بن عبد  $\square$  بن عبد الرحيم البرقي وحدثنا سعيد بن أبي مريرم أنا يحيى بن فليح بن سليمان حدثني ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس فذكر هذا الحديث وفي آخر ثم سأل من عنده عن الحد فيها فقال علي بن أبي طالب إنه إذا شرب هذى وإذا هذى افتري فجلده ثمانين فجلده عمر ثمانين .

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا يوسف بن سليمان نا حاتم بن إسماعيل نا أسامة بن زيد عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول  $\square$  A يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بسكران فأمر من كان في أيديهم وحثا رسول  $\square$  A التراب عليه ثم إن أبا بكر أتى بسكران فتوخى الذي كان يومئذ من ضربهم ف ضرب أربعين ثم ضرب عمر أربعين .

قال ابن شهاب ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الكلبي قال بعثني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف